

## شرح كتاب الزكاة من البخاري للشخ ابن عثيمين 41

محمد بن صالح العثيمين

لا صدقة الا عن ظهر غنى. ومن تصدق وهو محتاج او اهله محتاج او عليه دين. فالدين احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهمة  
وهو رد عليه ليس له ان يتلف اموال الناس. وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذه ولم - 00:00:17

لا ما اتلفه الله الا ان يكون معروفا بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصا. كفعل ابي بكر رضي الله عنه حين تصدق بماله. وكذلك  
الانصار المهاجرين. ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال فليس له ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة - 00:00:37  
وقال كعب رضي الله عنه قلت يا رسول الله ان من دولتي ان انخلع من ما لي صدقة الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم قال  
امسك عليك بعض ما لك فهو خير لك. قلت فاني امسك سهم الذي بخبير - 00:01:00

البخاري رحمه الله بوب هذا الباب وهو مهين يقول لا صدقة الا عن ظهر غنى وذلك لان الدين واجب والصدقة سنة ولا يمكن ان يدع  
الواجب ويقوم بالسنة ولهذا ذهب شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:01:19  
ان الانسان اذا اوقف شيئا من ما له وعليه دين فانه لا يصح الوقف لماذا يعني الوقف تطوع وقرأوا الدليل واجب وكذلك ليس له ان  
يتبرأ بهبة او او نحو ذلك - 00:01:42

لان قضاء الدين واجب والتبرع ليس بواجب يقول رحمه الله ومن تصدق وهو محتاج او امن محتاج اهله محتاج في اشكال السياق  
ان يقول لكن الاهل قد يطلق على الوحي - 00:02:05

ولذلك اجمع فيقال اهلنا كما قال الله تعالى في القرآن نعم ان شاء الله تصنع اموالنا نعم سيكون لك المخلفون من العرب شغلتنا اموالنا  
واهلونا وقال بل ظن ظننت من لا ينقلب الرسول والمؤمن والمؤمنون الى اهليهم ابدا - 00:02:31  
وقوله او عليه دين فالدين احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه يعني هذا هذه الصدقة لمن عليه دين مردودة لا  
تقبل لانه عمل عملا ليس عليه امر الله ورسوله - 00:02:59

فيكون مردودا ومن ذلك حج التطوع اذا كان عليه على مقتضى ما ذكره البخاري رحمه الله يكون غير مقبول وهذه مسألة  
قل من يتغطى لها ولو تبطن لها الناس - 00:03:22

وقيل لهم ان اي تبرع تتبرعون به وعليكم دين فانه مردود لحصل في هذا خير كثير فان قال قائل ما تقولون فيما لو كان الدين كثيرا  
والصدقة قليلة كرجل عليه عشرة الاف ريال - 00:03:40

ومر به فقير واعطاه ريال واحدا فهل يقال انه جرت العادة ان مثل ذلك لا يعترض عليه او يقال بل يعترض عليه ويقال اذا كان عليه  
عشرة الاف ريال وسلم الغنيم ريال الريال كم صار عليه - 00:03:58

صار عشر الاف مليار فهو ينفعه فان قال قائل هل ينقص ذلك ايمانه شيئا يعني امتناعه عن عن الصدقة بالريال من اجل ان عليه  
عشرة الاف ريال فالجواب لا ينقص - 00:04:23

لا ينقصهم بل اذا علم الله عز وجل انه لولا الدين لتصدق فان الله تعالى قد يعطيه اجره كالذى خرج من بيته مهاجا الى الله ورسوله  
ثم يدركه الموت فيقع اجره على الله عز وجل - 00:04:44

نعم باب لا صدقة الا عن ظهر غنى. ومن تصدق وهو محتاج او اهله محتاج او عليه دين. فالدين احق ان يقضى من الصدقة والعتق  
والهبة وهو رد عليه ليس له ان يتلف اموال الناس. وقال النبي صلى الله عليه وسلم ترجم فيه مسائل هامة - 00:05:04

لا صدقة الا عن ظهر غنى. يعني انه لا يتصدق الانسان وهو فقير. لا يتصدق عليه دين لا يتصدق اهله محتاجون والصدقة على اهله

افضل من الصدقة الاجانب لهذا قال رحمة الله - 00:05:26

ونعم او عليه دين فالدين احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه يعني معناها انه ليس بمحبوب بل هو مرجو لان قضاء الدين واجب والصدقة تطوع وظاهر الكلام رحمة الله انه لا يتصدق لا بقليل ولا كثير - 00:05:46

لان القليل الكبير يكون كثيرا فمثلا اذا قال رجل عليه مئة الف قال ابا اتي اتصدق بدرهم لولا تتصدق بدرهم بدرهم واحد لانك اذا تصدق بدرهم ثم جاء سائل اخر ثم ثالث ثم رابع - 00:06:10

صار هذا الدرهم كثيرا ثم اذا تصدق بدرهم وعليك مئة الف نقصت فاذا قضيت به الدين صار عليك مئة الف الا درهم والعجب ان بعض الناس يتهاون في هذا الامر - 00:06:31

تجده موقف بيته عليه دين ويتصدق وعليه دين ويحج عليه دين كل هذا غلط الواجب قضاء الدين قبل كل شيء واذا قضيت دينك فتصدق نعم، يعني الان غالب التجارة بين التجار والتجار بالديون، نعم - 00:06:48

فيعني يكون داهن ومدين في نفس الوقت، نعم، فهو يريد ان يؤدي مصالح كثيرة مثل الحج ومثل اه اخراج الزكاة ومثل التصدق على الاقارب، وبينس الوقت مدعيون اخراج الزكاة واجب - 00:07:12

على طالب او الحد لا يتصدق على اقاربي ولا يلزمها ان يحج ولا ينبغي ان يحج الا اذا كان الدين الذي له اكثر من الدين الذي عليه وهو ايضا وافق من انه سيوفى فهذا الامر واصل - 00:07:26

ومن هذا الباب يعني اقول انا دائم وزير لي اموال عند الناس ولهم اموال عليها، نعم، فارجو سدادها حينما تأتي اموالي وهكذا، اذا اذا سددتها يتصدق الحمد لله، جزاك الله خير - 00:07:43

نعم الشیخ الذي عليه دین هل یجوز له ان یعزم الناس ویتوسع في ذلك؟ لا يعني في الدعوات لا یجوز لأن هذه الدعوة مثلا اذا كان ینفق عليها متین ريال. متین ريال اقضی بها دینه - 00:07:58

وكما قال البخاري رحمة الله من اه وليس في اموال الناس قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد اتلفه الله - نعم وهو رد عليه ليس له اي اتفاق اموال الناس، وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد اتلفها اتلفه الله - 00:08:12

الا ان يكون معروفا بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة، كفعل ابي بكر رضي الله عنه حين تصدق بما له اثر الانصار المهاجرين ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال فليس له ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة - 00:08:34

وقال كعب رضي الله عنه قلت يا رسول الله ان من توبتي انخلع من والي صدقة الى الله والى رسوله صلى الله عليه قال يوصيك عليك بعض ما لك فهو خير لك، قلت فاني امسك سهمي الذي بخير - 00:08:54

حدثنا قال اخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهرى انه قال اخبرني سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابداً بمن تعول - 00:09:12

حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا مهيب قال حدثنا هشام عن ابيه عن حكيم ابن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اليد العليا خير من اليد السفلة ويد بمن تعول وخیر الصدقة عن ظهر الغنى ومن يستعفف يعفه الله - 00:09:32

ومن يستغىث ومن يستعفف يعفه الله يعفه بالفتح فمن يستعذف يعفه الله ومن يستغىث يله الله وقوله عليه الصلاة والسلام اليد العليا خير من السفلة، اليد العليا هي المعطية والسفلة هي الاخذة، فالرجل مثلا اذا اراد ان يتصدق يأخذ الدرهم بيده - 00:09:52

ويضعها في يد آآ الفقيه فيه عليا ويده الفقير سفلة يقول عليه الصلاة والسلام وابداً بمن تعول، يعني اذا اردت ان تتصدق فابداً بمن تعول اي بعائلك، فانه افضل من الاجانب - 00:10:19

وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى يعني خير الصدقة ان ان يتصدق الانسان وهو غنى، ومن يستعفف يعفه الله، يعني من يطلب العفاف عن الناس وعدم الحاجة اليهم فان الله تعالى يعينه على ذلك ويعفهم - 00:10:38

ومن يستغىث بما عنده ولو قليلا يغنه الله عز وجل وبارك له فيه نعم وعن هيبة قال اخبرنا هشام عن ابي هريرة رضي الله

عنه بهذا حدثنا ابو نعeman قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:01

حاء وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا وهو على المنبر وذكر الصدقة والتعفف والمسألة عن يد العلیاء خير من اليد السفلی فاليد - 00:11:26

العليا هي المنفقة والسفلي هي السائلة قل قوله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما يدل على ان صدقة من عليه دين مقبولة وأجرها لكتها ليست خير لیست ما كان على ظهر الغنى معناها انه غنم يتصدق - 00:11:46

رجل عیشوہ کٹاف ورجل اخیر عیشه واصل الصدقة الثانية افضل من الاولی واما الذي عليه دین فالحقيقة ما عنده مال اصلا لانه مال البدو يجب ان یعطینی دینه ان یقضی به دینه. نعم - 00:12:08

في اليد العليا المقرض بما في الشك المقرض يده عليا لكن الحديث فسره قال لي بالله المنفقة والسفلى هي السائلة والمقرض ليس منفرقا لانه سوف يأخذ عوضه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي صدقة؟ فقال نعم. الجمع بين - 00:12:33

خير الصدقة ما كان هذا بالنسبة للصدقة وال الاولى بالنسبة للمتصدق لأن المصدق الذي ما له قوي يشربوا يعني في الغالب انه يصعب عليه ان يتصدق فيكون صدقته بالنسبة له هو - 00:13:09

افضل من الرجل الذي عنده مال ولا یهمه ان ان یخرج من ماله ما شاء اما بالنسبة للصدقة نفسها فما كان عن ظهر الغنى فهو افضل نعم ثلاثة نعم باب المنان بما اعطى لقوله اني لقوله الذين ینفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا - 00:13:29

الایة كان المؤلف رحمه الله ليس عنده حديث على شرطه واستدل بالایة فالممام بما اعطى قد یبطل اجره بملته. كما قال عز وجل لا تتفقوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى - 00:13:53

ولكن في الحديث الصحيح عن ابی ذر ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا یزكيهم ولهم عذاب الیم - 00:14:14

المسدل والمنان وهذا یشمل المن بالمال والمن بالعلم والمن بالجاه باي شيء حتى مثلا لو من عليه وقال لو كان غيرکم ما زلت لو كان الذي دعاني گیرک ما زوت مثلا - 00:14:24

یمن بذلك عليه لا یقصد مجرد الاخبار فانه یدخل في الحديث المنان او بكل شيء اه بذلك - 00:14:46